الأمم المتحدة A/CN.9/729/Add.6

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه – ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

مشروع نص القانون النموذجي المنقّح

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكّرة مقترحاً بشأن الفصل السادس (المناقصات الإلكترونية) من القانون النموذجي المنقّح، يشمل المواد من ٥٢ إلى ٥٦.

210111 V.10-58696 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل السادس- المناقصات الإلكترونية

المادة ٥٢- إجراءات التماس المشاركة في الاشتراء بواسطة مناقصة إلكترونية

(١) تلتمس الجهة المشترية العطاءات بأن تتخذ ترتيبات لنشر دعوة إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونية وفقاً لأحكام المادة ٣٢. وتُضمَّن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصفاً للشيء موضوع الاشتراء، وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُطلب توفير ذلك الشيء فيهما؛

(ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبلُ لدى الجهة المشترية، وشكل العقد الذي سيبرمه الطرفان، إن كان له شكل محدد؛

(د) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(هـ) المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين وما يجب على المورِّدين أو المقاولين أن يقدِّموه من أدلة مستندية لإثبات مؤهلاتهم وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون؛

(و) المعايير والإجراءات الخاصة بفحص العطاءات بناء على وصف الشيء موضوع الاشتراء؛

(ز) المعايير والإجراءات الخاصة بتقييم العطاءات وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون، بما في ذلك أيُّ صيغة رياضية سوف تُستخدم في إجراءات التقييم أثناء المناقصة؛

(ح) الطريقةَ التي يُصاغ بها سعر العطاء ويعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته، مثل ما قد يَنطبق من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ط) العملة أو العملات التي يُصاغ بها سعر العطاء ويعبَّر بها عنه؛

(ي) الحدَّ الأدنى لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين يلزم أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة لكي تُجرى المناقصة، على أن يكون ذلك العدد كافياً لضمان تنافس فعّال؛

((ك) إذا فُرض، وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، أيُّ تقييد لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين يمكن أن يسجّلوا أنفسهم في المناقصة، العدد الأقصى ذا الصلة والمعايير والإجراءات التي سوف تُتَّبع في اختيار ذلك العدد، بما يتوافق مع أحكام هذا القانون؛)[1]

(ل) كيفية الوصول إلى المناقصة، بما في ذلك المعلومات المناسبة لخط الوصل المباشر بالمناقصة؛

(م) الموعدَ النهائي لتسجيل المورِّدين أو المقاولين في المناقصة، ومتطلبات ذلك التسجيل؛

(ن) تاريخ ووقت فتح المناقصة، ومتطلبات تحديد هوية مقدِّمي العطاءات عند فتح المناقصة؛

(س) المعايير التي تحكم إقفال المناقصة؛

(ع) سائرَ قواعد إجراء المناقصة، بما في ذلك المعلومات التي سوف تُتاح لمقدِّمي العطاءات أثناء سير المناقصة، واللغة التي سوف تقدم بها تلك المعلومات، والشروط التي يمكن لمقدِّمي العطاءات أن يقدِّموا عطاءاتهم بمقتضاها؛

(ف) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء التنظيمية وسائر القوانين واللوائح التنظيمية التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تَنطبق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، وبيان الموضع الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح التنظيمية؛

(ص) الوسائل التي يمكن بها للمورِّدين أو المقاولين أن يستوضحوا عن المعلومات المتعلقة بإجراءات الاشتراء؛

(ق) الاسم والعنوان واللقب الوظيفي لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، قبل المناقصة وبعدها، من دون تدخُّل من وسيط؛

(ر) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٦٣ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف فيما يخصّ القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة المشترية والتي يُزعَم بأنها لا تمتثل

(1) يجوز للدولة المشترعة أن ترتئي إسقاط هذه الأحكام ومعها أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، إن هي اعتبرتها غير مناسبة على ضوء الظروف السائدة في ولاياتها القضائية.

لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التوقف السارية، وفي حال عدم تطبيق أيِّ فترة توقّف، فَبياناً بهذا المعنى والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(ش) أيَّ إجراءات شكلية يَلزَم استيفاؤها بعد المناقصة لكي يصبح عقد الاشتراء نافذ المفعول، بما فيها التأكد عند الاقتضاء من المؤهلات أو مدى الاستجابة للمتطلبات وفقاً للمادة ٥٦ من هذا القانون، وإبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة ٢١ من هذا القانون؛

(ت) أيَّ متطلبات أخرى تقررها الجهة المشترية بشأن إجراءات الاشتراء طبقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء التنظيمية.

((٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض حداً أقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين يمكن تسجيلهم في المناقصة الإلكترونية إلا بقدر ما تستلزمه حدود القدرة المتاحة في نظام اتصالاتها. وتُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ فرض ذلك الحد الأقصى.)

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تقرر، على ضوء ظروف عملية الاشتراء المعنية، إجراء فحص أو تقييم للعطاءات الأولية قبل المناقصة الإلكترونية. وفي تلك الحالة، تُضمَّن الدعوة إلى المناقصة، إضافة إلى المعلومات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ما يلي:

(أ) دعوة إلى تقديم عطاءات أولية، مع معلومات عن كيفية إعداد تلك العطاءات؛

(ب) كيفية ومكان تقديم العطاءات الأولية والموعد النهائي لتقديمها.

(٤) حينما سبق المناقصة الإلكترونية فحص أو تقييم للعطاءات الأولية، تسارع الجهة المشترية بعد الانتهاء من فحص العطاءات الأولية أو تقييمها إلى:

(أ) إرسال الإشعار بالرفض، مع بيان أسباب الرفض، إلى كل مورِّد أو مقاول رُفض عطاؤه الأولي؛

(ب) توجيه دعوة إلى المناقصة إلى كل مورِّد مؤهل أو مقاول يكون عطاؤه الأولي مستجيبا للمتطلبات، مع توفير كل المعلومات اللازمة للمشاركة في المناقصة؛

(ج) في حال إجراء تقييم العطاءات الأولية، تُشفَع كل دعوة إلى المناقصة بنتيجة التقييم فيما يخص المورِّد أو المقاول الذي توجّه إليه الدعوة.

المادة ٥٣- القواعد الإجرائية لالتماس المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تنطوي على مناقصة إلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء

(١) عندما تُستخدم مناقصة إلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء في إحدى طرائق الاشتراء، حسب الاقتضاء، أو في إجراءات اتفاق إطاري تنطوي على تنافس في مرحلة ثانية، يتعين على الجهة المشترية أن تبلّغ المورِّدين والمقاولين، عندما تلتمس لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء، بأن مناقصة إلكترونية سوف تُجرى، وأن توفِّر، إضافة إلى المعلومات الأخرى اللازم إدراجها بمقتضى أحكام هذا القانون، المعلومات التالية عن المناقصة:

(أ) الصيغة الرياضية التي سوف تُستخدم في إجراءات التقييم أثناء المناقصة؛

(ب) كيفية الوصول إلى المناقصة، بما في ذلك المعلومات المناسبة لخط الوصل المباشر بالمناقصة.

(٢) توجه الجهة المشترية، قبل إجراء المناقصة، دعوة للمشاركة فيها إلى جميع المورِّدين أو المقاولين المتبقين في الإجراءات، يُحدَّد فيها:

(أ) الموعد النهائي لقيام المورِّدين والمقاولين بتسجيل أنفسهم في المناقصة ومتطلبات ذلك التسجيل؛

(ب) تاريخ ووقت فتح المناقصة ومتطلبات تحديد هوية مقدِّمي العطاءات عند فتح المناقصة؛

(ج) المعايير التي تحكم إقفال المناقصة؛

(د) سائر قواعد إجراء المناقصة الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي سوف تُتاح لمقدِّمي العطاءات أثناء المناقصة، والشروط التي يمكن لمقدّمي العطاءات أن يقدموا عطاءاتهم بمقتضاها.

المادة ٥٤- التسجيل في المناقصة الإلكترونية وتوقيت إجرائها

(١) تُسارع الجهة المشترية إلى إرسال تأكيد للتسجيل في المناقصة الإلكترونية إلى كل مورِّد أو مقاول مسجّل.

(٢) إذا كان عدد المورِّدين أو المقاولين المسجلين في المناقصة الإلكترونية غير كاف لضمان تنافس فعّال، جاز للجهة المشترية أن تلغي المناقصة. ويُسارَع إلى إبلاغ كل مورّد أو مقاول مسجّل بإلغاء المناقصة.

(٣) تكون الفترة الزمنية الممتدة بين إصدار الدعوة إلى المناقصة الإلكترونية وإجراء المناقصة طويلة بما يكفي لتمكين المورِّدين أو المقاولين من الاستعداد لها، مع مراعاة ما للجهة المشترية من احتياجات معقولة.

المادة ٥٥- المتطلبات أثناء المناقصة الإلكترونية

(١) تستند المناقصة الإلكترونية إلى ما يلي:

(أ) السعر، إذا كان يُراد إرساء عقد الاشتراء على أدنى العطاءات سعراً؛

(ب) أو السعر ومعايير أخرى تُحدَّد لمقدِّمي العطاءات بمقتضى المادتين ٥٢ و٥٣ من هذا القانون، حسبما يكون منطبقا، إذا كان يُراد إرساء عقد الاشتراء على أكثر العطاءات مزايا.

(٢) أثناء المناقصة:

(أ) تُتاح لجميع مقدِّمي العطاءات فرصة متساوية ومتواصلة لتقديم عطاءاتهم؛

(ب) يُجرى تقييم آلي لجميع العطاءات وفقا للمعايير والإجراءات والصيغ التي وُفِّرت للمورّدين أو المقاولين بمقتضى المادتين ٥٢ و٥٣ من هذا القانون، حسبما يكون منطبقا؛

(ج) يجب أن يتلقى، آنيا وعلى نحو متواصل، أثناء المناقصة، كل من مقدمي العطاءات معلومات كافية تمكنه من تحديد مرتبة عطائه قياساً بالعطاءات الأخرى؛

(د) لا يجوز إجراء أيِّ اتصال بين الجهة المشترية ومقدّمي العطاءات أو فيما بين مقدِّمي العطاءات، إلا حسبما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج) من هذه الفقرة.

(٣) لا يجوز للجهة المشترية أن تفصح أثناء المناقصة عن هوية أيٍّ من مقدِّمي العطاءات.

(٤) تُقفَل المناقصة وفقا للمعايير التي حُدِّدت لمقدِّمي العطاءات بمقتضى المادتين ٥٢ و٥٣ من هذا القانون، حسبما يكون منطبقا.

(٥) تعلِّق الجهة المشترية المناقصة أو تنهيها في حال إصابة نظام اتصالاتها بأعطال يمكن أن تؤثر على سلامة سير المناقصة، أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في قواعد إجراء

المناقصة. ولا يجوز للجهة المشترية أن تفصح عن هوية أيٍّ من مقدّمي العطاءات في حال تعليق المناقصة أو إنهائها.

المادة ٥٦- المتطلبات بعد المناقصة الإلكترونية

(١) يكون العطاء الفائز هو العطاء الذي يتبين عند إقفال المناقصة الإلكترونية أنه هو الأدنى سعراً أو الأكثر مزايا، حسبما يكون منطبقا.

(٢) في حالة الاشتراء بالمناقصة، الذي لم يسبق فيه المناقصة فحص أو تقييم للعطاءات الأولية، تتأكد الجهة المشترية، بعد المناقصة، من مدى استجابة العطاء الفائز للمتطلبات ومن مؤهلات المورد أو المقاول الذي قدمه. وترفض الجهة المشترية ذلك العطاء إذا تبين أنه غير مستجيب للمتطلبات أو أنَّ المورِّد أو المقاول الذي قدَّمه ليس مؤهلاً. وتختار الجهة المشترية، من دون المساس بحقها في إلغاء الاشتراء وفقا للمادة ١٨ (١) من هذا القانون، العطاء الذي كان عند إقفال المناقصة ثاني أدنى العطاءات سعرا أو ثاني أكثر العطاءات مزايا، شريطة التأكد من استجابة ذلك العطاء للمتطلبات ومن مؤهلات المورد أو المقاول الذي قدَّمه.

(٣) إذا تبيّن للجهة المشترية عند إقفال المناقصة أنَّ العطاء الفائز منخفض السعر انخفاضا غير عادي، ويثير لديها دواعي قلق بشأن قدرة مقدِّم العطاء على تنفيذ عقد الاشتراء، جاز لها أن تتبع الإجراءات المبيَّنة في المادة ١٩ من هذا القانون. وإذا رفضت الجهة المشترية العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي وفقا للمادة ١٩، وجب عليها أن تختار العطاء الذي كان عند إقفال المناقصة ثاني أدنى العطاءات سعرا أو ثاني أكثر العطاءات مزايا. ولا يمسّ هذا الحكم بحق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء وفقا للمادة ١٨ (١) من هذا القانون.